الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-50

13 أكتوبر 2016

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-50

الصادر في 11 محرم 1438 (13 أكتوبر 2016)

المتعلق ببرنامج "حريتك على أطلنتيك" الذي تبثه شركة "إيكو ميديا"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **1.16.123** بتاريخ **21** من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس2016) خصوصا المواد 1 و3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه ؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة "إيكو ميديا" خصوصا المواد 6 و1.7 و2.8 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-33، الصادر بتاريخ 16 شوال 1437 (21 يوليو 2016)، المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصا المادتين2 و3 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعـد الإطـلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعـد المداولة:

وحيث سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 26 غشت 2016 من برنامج "حريتك على أطلنتيك" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "أطلنتيك" التابعة لشركة "إيكو ميديا"، والمخصصة لموضوع "النفاق السياسي والنفاق الأخلاقي" والتي استضافت السيد عبد الإله العبدي بصفته أستاذا للقانون العام والعلوم السياسية والتواصل السياسي، كما فتح المجال أمام المستمعين للإدلاء بآرائهم عبر الهاتف ؛

وحيث أدلت الصحافية منشطة البرنامج بآراء مثل :

"...[illegible] ..."

"...[illegible] ..."

"...[illegible] ..."

"...[illegible] ..."

"...[illegible] ..."

"...[illegible] ..."

وحيث أدلى ضيف حلقة البرنامج بآراء وتعليقات حول هذا الموضوع باستعمال عبارات مثل :

"...[illegible] ..." ؛

"...[illegible] ..."

"...[illegible] *200* [illegible] ..."

وحيث أدلى المستمعون بآرائهم باستعمال عبارات مثل :

"...[illegible] ***C’est condamnable et ...*** [illegible] ***scandaleux***"

"...[illegible] **.** [illegible] ***200*** [illegible] ***...*** " ؛

"...[illegible] **...** [illegible] **...** [illegible] ***...*** "

وحيث كانت جلّ مداخلات المستمعين خلال الحلقة توافق رأي منشطة البرنامج وضيفها باستثناء مداخلتين. وقد عمل كل من ضيف الحلقة ومنشطة البرنامج على مناقشة الأفكار الواردة في المداخلتين بشكل يعزز الإتجاه العام للحلقة ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77**.**03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أنه : "[illegible].

[illegible] -[illegible] .

[illegible] ..." [illegible]

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77**.**03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أنه : " [illegible] *:*

- [illegible] ***2*** [illegible] ***3*** [illegible] ***4*** [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible] ... "[illegible]

وحيث تنص المادة 6 من دفتر التحملات على أن "[illegible] ..." [illegible]

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر التحملات على أنه *:* "[illegible] ... [illegible]" [illegible]

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible] .

[illegible] :

. [illegible]

. ...." ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : "[illegible] ";

وحيث إن حلقة البرنامج وإن تطرقت إلى قضية استأثرت باهتمام الرأي العام، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم التوازن وإتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع ؛

وحيث إن حلقة البرنامج تضمنت في مجملها تصريحات اعتبرت المشتبه فيهما على أنهما قاما بالمنسوب إليهما، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيهما بما نُسب إليهما وتقديمهما كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث إن الصحافية قامت بالإدلاء بآرائها الشخصية داخل البرنامج واستغلت موقعها للترويج لأفكار منحازة دون تمييز كاف بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى ؛

وحيث إن الصحافية لم تعمل على التحكم في البث وضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي والحرص على أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف ؛

وحيث إن المتعهد لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن واحترام ضوابط تغطية المساطر القضائية ؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة "إيكو ميديا"، بتاريخ 23 شتنبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 29 شتنبر 2016 برسالة من الشركة تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible] :

- [illegible]
  - [illegible] ..." [illegible]

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إيكو ميديا" ؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن شركة " إيكو ميديا " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛
2. يوجه بهذا الخصوص إنذارا إلى شركة "إيكو ميديا" ؛
3. يقرر تبليغ قراره هذا إلى " إيكو ميديا"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]